



شركة مطاحن شرق الدلتا

الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٣٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مساهمة مصرية

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مطاحن شرق الدلتا المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢

للنظر في تعديل [المواد أرقام] (٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ،
 (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٨) ، (٥٠) ، [٥٣])
 من النظام الأساسي للشركة .

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة - للسادة المساهمين والمنشورة بكلام من جريدة الوفد وروزاليوسف بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ " اخطار اول " وبذات الجريدين بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ " اخطار ثان " والتى سلمت باليد لكل من السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقبى الحسابات متضمنة جدول الاعمال .

فقد عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن شرق الدلتا اجتماعها برئاسة السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادية - وذلك فى تمام الساعة الرابعة والربع بعد عصر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢١/١١/٢ م عقب انتهاء اجتماع الجمعية العامة العادية مباشرة بمقر (نادى ضباط الحرس الجمهورى - قاعة القصر الكبير) - تقاطع شارع الطيران مع شارع صلاح سالم - عمارت العبور بجوار عمارة (١) - للنظر في جدول الاعمال التالى :
 ** تعديل المواد أرقام [(٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٤٨) ، (٥٠) ، [٥٣]) من النظام الأساسي للشركة

وقد حضر الاجتماع :

(١) أعضاء مجلس إدارة شركة مطاحن شرق الدلتا :

محمد محمد على شعيرية - العضو المنتدب عادل راغب راغب حسين - العضو المنتدب للشئون المالية والتجارية أحمد محمد عبد المنعم أحمد - مفوضاً من قبل لجنة التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين لإدارة محفظة الأوراق المالية واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بشركة مطاحن شرق الدلتا في شأن الجمعية العمومية ومجالس الإدار	-١ -٢ -٣
--	----------------

كل من :

- ١ - السيد / عبدالله محمد عبد الحميد احمد لطفي الفقى
- ٢ - السيد / محمد عبد الحميد احمد لطفي الفقى
- ٣ - السيدة / فاطمة النبوية محمد ابوالحسن
- ٤ - السيد / المثنى محمد عبد الحميد احمد لطفي الفقى
- ٥ - السيدة الأستاذة / كريمة مظهر كامل المقصود - عضو مجلس الإدارة
- ٥ - الأستاذة / يمن أحمد ضياء الدين على - عضو مجلس الإدارة



الزقازيق - طريق الاحرار

من.ب. ٣٨٤ - البرقم البريدى : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٤٩٦٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

- | | | |
|--------------------|------------------------|-----------------|
| - عضو مجلس الإدارة | / ماهر محمد محمود حامد | - السيد الدكتور |
| - عضو مجلس الإدارة | / احمد مسلم على فرماوى | - السيد الأستاذ |

(٢) **المساهمون :** بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العامة غير العادية .

عن الشركة القابضة للصناعات الغذائية :

- رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
- نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية
- رئيس القطاعات القانونية
- رئيس قطاعات المالية
- مستشار بدرجة رئيس قطاعات بالشئون الفنية للمطاحن
- رئيس قطاع مالية الشركات
- مدير عام شئون مجلس الإدارة
- مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
- مدير عام بقطاعات المكتب الفني
- مدير عام مالية الشركات
- مدير عام ميزانيات الشركات
- مدير عام الشئون الفنية مطاحن
- مدير عام الاستلام والتخزين

- ١ - اللواء / احمد حسنين حسني عبد العزيز
- ٢ - المحاسب / شريف محمد حسن القيليني
- ٣ - الأستاذ / ايمن صلاح الدين خليل
- ٤ - المحاسب / عبد العزيز على عايد
- ٥ - المهندس / علي عبد العزيز سيد احمد رزق
- ٦ - المحاسب / محمود عبد الحليم عشماوى
- ٧ - المهندس / اشرف محمد سعد
- ٨ - الأستاذ / محمود محمد محمد العشماوى
- ٩ - الأستاذ / محمد محمود عقرب
- ١٠ - الأستاذ / عبدالمنعم الخولي
- ١١ - الاستاذة / هالة فتحى عبد الحميد
- ١٢ - المهندس / وليد لطفى
- ١٣ - المهندس / محمد فوزى ابراهيم محمد

(٤) اتحاد العاملين المساهمين بالشركة :

- ١ - الأستاذ / ياسر عبد الصابر محمد
- ٢ - المهندس / ايمن محمد عبد المطلب
- ٣ - المهندس / عاطف محمد رزق
- ٤ - الأستاذ / محمد السيد رمضان

كما حضر الاجتماع :

* السيد الأستاذ الدكتور / عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول - مراقب الحسابات الخارجى للشركة

وحضر عن الجهاز المركزى للمحاسبات (إدارة مراقبة حسابات المطاحن) :

- ١ - السيد المحاسب / اشرف محمد سعد الدين
- ٢ - السيد المحاسب / المعتز بالله محمد محمد
- ٣ - السيد المحاسب / على سيد على

- وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير الإداره
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإداره
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإداره



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٣٨٤ - البريدى رقم ٤٤٥١١
٢٢٤٩٦٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

- لم يحضر أحد

الهيئة العامة للرقابة المالية :

- لم يحضر أحد

مركز معلومات قطاع الأعمال العام - وزارة الاستثمار :

- الأستاذة / منال عبدالسلام عبدالله - رئيس الإدارية المركزية للصناعات الغذائية بالمركز

وقائع الجلسة

استهل السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة الاجتماع "بسم الله الرحمن الرحيم" ورحبا سيادته بالسادة المساهمين والحضور .

ثم اقترح تعين المحاسب / حمدى عبدالله خطاب - مدير عام أمانة مجلس الادارة واللجان بقطاع مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - للقيام بأمانة سر الاجتماع ، وكل من السيد الأستاذ / محمد احمد غريب - مدير عام التحقيقات والشكاوى والتظلمات بالقطاع القانونى ، السيد المحاسب / احمد عبد اللطيف منصور - مدير ادارة الحسابات بالقطاع المالى - جامعى للأصوات - وقد وافق السادة المساهمين الحاضرين بالإجماع على هذا التعين .

وقد قام السادة مراقبى الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة الى هذا الاجتماع وأعلنوا عن صحتها .

بعد ذلك طلب سيادته من السادة / مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات بموافاته بنصاب الحضور الصحيح ليعلنه على السادة المساهمين ، وقد تم موافاة سيادته بالمطلوب ، وقام بتلاوته على السادة الحضور على النحو التالي :

- عدد أسهم الشركة : ٦٠٠٠٠٠ سهم

- عدد الأسهم الحاضرة : ٣٨٩٨٢٧٩ سهم

- عدد الأسهم التي لم تحضر الاجتماع : ٢١٠١٧٢١ سهم

- نسبة الحضور : ٦٤,٩٧ %



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - البريدى رقم ٤٤٥١١

٢٢٤٩٦٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٧٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٥٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

٢٢٠٢٧٧٩ - ٢٢٤٩٦٦٩٥ - فاكس ٢٢٠٢٧٥٩

وعليه فان نسبة حضور السادة المساهمين تفوق نسبة "نصف رأس المال المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة "٤٨" من النظام الاساسى للشركة الازمة لصحة اتفاق الاجتماع الاول للجمعية العامة غير العادلة للشركة وبالتالي يكون اتفاق الجمعية غير العادلة للشركة صحيحاً وقانونياً .

بعد ذلك دعا السيد المحاسب/ مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادلة للشركة - السيد المحاسب / اشرف محمد سعدالدين - وكيل أول الوزارة- والقائم باعمال مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات لقاء كلمته وإبداء ملاحظاته على الموضوع المدرج بجدول أعمال الجمعية .

وفي بداية الكلمة المختصرة الذى ألقاها سيادته رحب بالسيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادلة للشركة والسداد الحضور أعضاء الجمعية العامة ثم اعطى الكلمة للسيد المحاسب / المعذز بالله محمد محمد - وكيل الوزارة - نائب اول مدير ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات لإبداء ملاحظاته على الموضوع المدرج على جدول الاعمال فأشار سيادته بأن الشركة استجابت لاغلب ماورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المرسل إليها برقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ عدا المواد الأخرى المطلوب تعديلها وفقاً للتقرير المرسل .

فأجاب السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الإداره - رئيس الجمعية العامة غير العادلة بأنه سيتم التعديل من خلال الدعوة لاتفاق جمعية عامة غير عادلة أخرى .

ثم بدأ السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الإداره - رئيس الجمعية العامة غير العادلة للشركة باستعراض الموضوع المدرج على جدول الاعمال وهو تعديل المواد أرقام [(٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٨) ، (٥٠) ، (٥٣)] من النظام الأساسي للشركة .

وبعد المناقشات والمداولات وافقت الجمعية العامة غير العادلة للشركة بالإجماع على تعديل المواد أرقام [(٤) ، (٧) ، (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٨) ، (٥٠) ، (٥٣)] من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلى :



شركة مطاحن شرق الدلتا

الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٤٤٥١١ - الرقم البريدي : ٣٨٤

٢٢٤٩٦٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مساهمة مصرية

مادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .

مادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، موقع ممارسة النشاط :- جميع احياء الجمهورية فيما عدا منطقة شمال سيناء فيجب مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او توكيلات او مكاتب في مصر او الخارج بعد الحصول على تراخيص بزاولة النشاط في هذه المواقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠ (ستة ملايين) سهم اسماً ، وقد تم الاكتتاب في راس المال ، على النحو التالي :

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠ %) وقد دفع المكتتبون () القيمة الاسمية للاسهم بالكامل عند الاكتتاب .

مادة (٧) بعد التعديل :

حدد رأس المال الشركة من عدد (٦٠٠٠٠٠) سهم اسماً وقد اكتتب المؤسسين و المكتتبون في رأس المال الشركة بأسمهم عددها (٦٠٠٠٠٠) سهم وقيمتها ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، جميع أسهم الشركة اسماً و مسددة بالكامل و جميع الاسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالي :

العملة التي تم الوفاء به	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية
بالجنيه المصري	١٥٣٠٠٠	١٥٣٠٠٠	شركة القابضة للصناعات الغذائية(شركة قابضة مساهمة مصرية)
	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	اتحاد العاملين المساهمين
	٣٨٧٠٠٠	٣٨٧٠٠٠	مساهمون آخرون
	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	الإجمالي

وذلك من واقع قائمه هيكل المساهمين المعتمدة من شركة مصر للمقاصلة والقيد والإيداع المركزى .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - البريدى رقم ٤٤٥١١

٢٢٠٢٧٧٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك .

ويقر السادة اعضاء مجلس الادارة بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية او جنحة مخله بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانهم لا يعملون بالحكومة او قطاع الاعمال وبقبولهم لعضويه مجلس الادارة ويتعهد اعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الأسهم التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ عضويه مجلس الادارة ، كما يتتعهدون بإيداع اسمهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس اداره مؤلف من سبعة اعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك ، وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الادارة .

ويقر كل عضو من اعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية عليه بعقوبة جنائية او جنحة مخله بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ انه لا يعمل بالحكومة او قطاع الاعمال وبقبوله لعضويه مجلس الادارة ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .

ويحضر الجمع بين منصب رئيس مجلس ادارة الشركة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي .

ويجوز تعين عضوين مستقلين بمجلس الادارة على الاكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .
ومراعاة ان يتضمن تشكيل مجلس الادارة عنصراً نسائياً

مادة (٢٤) قبل التعديل :

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً ، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب

مادة (٢٤) بعد التعديل :

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً غير تنفيذي ، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، ويكون التعين في منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيس تنفيذي يتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة ويحدد المجلس راتبه الشهري .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٢٥) قبل التعديل :

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يجوز له ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٥) بعد التعديل :

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر يعمل تحت أشراف الرئيس التنفيذي ، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهرية .
كما يجوز للمجلس ان يعين من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٣٠) قبل التعديل :

مع مراعاه احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة أوسع سلطه لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحه نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

مادة (٣٠) بعد التعديل :

مع مراعاه احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد و لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافه السلطات اللازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحه نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحه نظام الشركة للجمعية العامة .

وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالتالي :-

- ١- دعوه المجلس للانعقاد .
- ٢- رئاسة جلسات مجلس الادارة .
- ٣- وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
- ٤- التأكد من اتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
- ٥- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٤٤٥١١ - الرقم البريدي : ٣٨٤

٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٧٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٥٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

٦- التأكيد من ان التقارير الشهرية عن نتائج اعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس .

٧- التأكيد من فاعليه نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعليه أداء لجان المجلس .

٨- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق افضل مصلحة للشركة .

٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الادارة على المجلس .

الاختصاصات الاخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .

كما تحدد اختصاصات الرئيس التنفيذي كالتالي :-

كافه السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة للقيام بكل اعمال الازمة لتحقيق اغراضها فيما عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة غير التنفيذي طبقا لأحكام قانون الشركات ولاته التنفيذية ولائحة الشركة ، ويتولى الرئيس التنفيذي المهام التالية :-

١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الادارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢- مراجعه كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الادارة قبل ارسالها الى رئيس المجلس .

٣- الاشراف على اعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية او الدورية عن نتائج اعمال الشركة وتقويم ادائها ومراجعه كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل اعدادها هذا التقرير .

٤- الاشراف على اعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .

٥- مراجعه الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .

٦- مراجعه مقتراحات التطوير في جميع انشطه الشركة ومتابعه تنفيذ ما يتم اقراره منها .

٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار اعضائها .

٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها واقرارها .

٩- منح المكافآت الخاصة عن الاعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠- تنفيذ ومتابعه ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام واعمال .



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٤٤٥١١ - ٣٨٤ - البريد المركزي :
٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٣١) قبل التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .

مادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة امام القضاء .

مادة (٣٢) قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتبه المجلس لهذا الغرض ، لمجلس الادارة الحق في ان يعين عده مدیرین او وكلاه مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٢) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، لمجلس الادارة الحق في ان يعين عده مدیرین او وكلاه مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٤) قبل التعديل :

ت تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

مادة (٣٤) بعد التعديل :

تكون مكافآت مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٣٥) قبل التعديل :

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنه ادارية معاونه من العاملين . وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة مع مراعاه الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات ، فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة . ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

مادة (٣٥) بعد التعديل : -

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونه من العاملين .
وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع
مراعاه الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج خطط وقواعد تحديد
الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او الرئيس
التنفيذي ، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٤٨) قبل التعديل : .

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية ، تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية : -

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوه من رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس
المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائة من رأس
المال على الأقل لأسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون أسمهم مركز الشركة او أحد البنوك
المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوه
الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة
التي تتولى توجيه الدعوه .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف
رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى
اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا
حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل
الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير
الغرض الأصلي او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبيه ثلاثة
اربع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٤٨) بعد التعديل : .

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية : -

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوه من مجلس الادارة ، او اذا طلب اليه ذلك عدد
من المساهمين يمثلون عشره في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جديه وبشرط ان يودع
الطالبون أسمهم لدى احد امناء الحفظ المسجلين ووفقا لأحكام قانون الابداع والقيد المركزي
للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال الجمعية ، واذا لم يقم المجلس
بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية
المختصة التي تتولى توجيه الدعوه وفقا لأحكام القانون .



الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

ت : ٢٣٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيه ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او ادماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبيه ثلاثة اربع اسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .

و اذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة او زيادة راس المال باسم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أربع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٥٠) قبل التعديل :

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاستئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اتصال .

ويجيز مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر اصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة .

مادة (٥٠) بعد التعديل :

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصل او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم



شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الزقازيق - طريق الاحرار

ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١

٢٣٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

الاستلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الادارة على استلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، و اذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الاقل .

ويجوز استخدام أي من الانظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة .

مادة (٥٣) قبل التعديل :

مع مراعاه احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه و لائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر من تتوافق في شانهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

وقد عينت الجمعية العامة السيد / محمود سعيد عبد السلام - س . م . م رقم (١١٠٦٦) المقيم في (امتداد شارع عباس العقاد - بلوك ٣٢ - م . نصر - الدور الرابع - شقه " ٤٠١ " القاهرة) بالإضافة الى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبا اول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضنه بما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة وقررت الجمعية العامة الاكتفاء بالقطاع القانوني بالشركة .

ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرأ او عضوا مجلس ادارة أو ان يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فنياً وإدارياً واستشاري في الشركة التي كان بها .

ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدى الى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .



شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب. ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١
٢٣٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٣٠٢٧٧٩

مادة (٥٣) بعد التعديل :

مع مراعاه احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقلأ او أكثر من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، ويجوز ان يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة (على ان يراعى عند تغييره عند ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ولا يجوز ان يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الاشارة اليها) .

وقد عينت الجمعية العامة السيد (-----) مراقبا خارجيا لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا للقانون ولوائح المنظمة في ذلك ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه بما ورد به ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة . ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انتهاء ثلاثة سنوات من ترکه العمل بها ان يعمل مديرًا او عضو مجلس ادارة او ان يشغل بصفة دائمة او مؤقتة بأي عمل فني او إداري او استشاري في الشركة التي كان بها .

ويعتبر باطلًا كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يؤدى الى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .

**وبعد الانتهاء من استعراض جدول الأعمال وافقت الجمعية العامة غير العادية
بالإجماع على تفويض :**

* السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى - رئيس مجلس الادارة - رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ادخال كافة التعديلات على محضر الجمعية العامة غير العادية وفقاً لما تراه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

كما وافقت أيضا على تفويض :

* السيد الأستاذ / هاشم مصطفى السيد احمد مندور



شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١
ت ٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٧٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٥٩

فى إنهاء كافة إجراءات الجمعية واعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة وفى إنهاء عقد التعديل أمام الشهر العقارى ونقاوة المحامين والغرف التجارية
والسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى هذا الشأن والتعامل مع كافة
الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بالأمر.

* * * *

هذا وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة وخمسة وأربعون دقيقة من مساء نفس اليوم
بعد أن شكر السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصلوى - رئيس مجلس الادارة -
رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة - جميع السادة الحاضرين والمساهمين -
متمنياً للجميع دوام التوفيق .

والله ولي التوفيق ٠٠٠

توقيع جامعى الأصوات :

توقيع أمين السر :

- * السيد الأستاذ / محمد احمد غريب
- * محاسب / حمدى عبد الله خطاب
- * السيد المحاسب / احمد عبد اللطيف منصور

رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

محاسب | ماجد الشاطر بصلوى